

Distr.: General  
23 April 2010  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

### التعاون التقني والمساعدة التقنية

مذكّرة من الأمانة\*

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- مقدمة .....
٧	٢٥-٦	ثانياً- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية .....
٨	١١-٨	ألف- الأنشطة التي تعالج مواضيع متعدّدة .....
١٠	١٢	باء- بيع البضائع .....
١١	١٥-١٣	جيم- الاشتراء .....
١٢	١٨-١٦	دال- تسوية المنازعات .....
١٤	٢١-١٩	هاء- التجارة الإلكترونية .....
١٥	٢٣-٢٢	واو- الإعسار .....
١٦	٢٤	زاي- المصالح الضمانية .....
١٧	٢٥	حاء- المساعدة في الصياغة التشريعية .....

\* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات.



الصفحة	الفقرات
١٨	٣٠-٢٦ ..... أنشطة التنسيق
٢٠	٤٦-٣١ ..... نشر المعلومات
٢١	٣٥-٣٢ ..... الموقع الشبكي
٢١	٤٠-٣٦ ..... المكتبة
٢٢	٤٢-٤١ ..... المنشورات
٢٣	٤٤-٤٣ ..... النشرات الصحفية
٢٣	٤٥ ..... الاستفسارات العامة
٢٤	٤٦ ..... المحاضرات الإعلامية في فيينا
٢٤	٥٥-٤٧ ..... الموارد والتمويل
٢٤	٥١-٤٧ ..... صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات
	ب- صندوق الأونسيترال الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في
٢٥	٥٥-٥٢ ..... الأونسيترال لتغطية تكاليف السفر

## أولاً - مقدمة

١ - تؤدّي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دوراً هاماً في تطوير الإطار القانوني للتجارة والاستثمار الدوليين، من خلال ولايتها المتمثلة في إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية وتشجيع استخدام تلك الصكوك واعتمادها، في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، منها: البيع؛ وتسوية المنازعات؛ والتعاقد الحكومي؛ والأعمال المصرفية والمدفوعات؛ والمصالح الضمانية؛ والإعسار؛ والنقل؛ والتجارة الإلكترونية. وتحظى هذه الصكوك بقبول واسع، إذ تقدّم حلولاً تلائم التقاليد القانونية المختلفة، والبلدان التي هي في مراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية، وهي تشمل ما يلي:

(أ) في مجال بيع البضائع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)،<sup>(١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم)؛<sup>(٢)</sup>

(ب) في مجال تسوية المنازعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية<sup>(٣)</sup> وإنفاذها، (اتفاقية نيويورك، وهي اتفاقية اعتمدها الأمم المتحدة قبل إنشاء اللجنة، لكنّ اللجنة، التي اعترفت بها مؤخراً الجمعية العامة، بصفتها المحفل الذي ينبغي أن يُناقش فيه التفسير، تروّجها بنشاط)،<sup>(٤)</sup> وقواعد الأونسيترال للتحكيم،<sup>(٥)</sup> وقواعد الأونسيترال

(1) ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣؛ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.12؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5)، الجزء الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٧٤، الجزء الثالث، المرفق الأول، الباب باء، وحولية عام ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الأول، الباب جيم.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩ والرقم ٢٦١٢١؛ الصفحتان ٧٧ و٩٩؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٧٤، الجزء الثالث، المرفق الأول، الباب باء، وحولية عام ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الأول، الباب جيم.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(4) نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرار الجمعية العامة A/RES/61/33.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧؛ حولية الأونسيترال ١٩٧٦، الجزء الأول، الفصل الثاني، الباب ألف.

للتوفيق،<sup>(٦)</sup> وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ومواده المنقحة،<sup>(٧)</sup> وملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم،<sup>(٨)</sup> وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؛<sup>(٩)</sup>

(ج) في مجال التعاقد الحكومي، قانون الأونسيترال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات،<sup>(١٠)</sup> ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص<sup>(١١)</sup> وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛<sup>(١٢)</sup>

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية،<sup>(١٣)</sup> وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية،<sup>(١٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة؛<sup>(١٥)</sup>

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.V.6؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٠، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٥، الجزء الثالث، الفصل الأول؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

(8) حولية الأونسيترال ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(9) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.4؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.13؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٩٤، الجزء الثالث، المرفقان الأول والثاني.

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4؛ A/CN.9/SER.B/4.

(12) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.11؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول.

(13) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.16؛ قرار الجمعية العامة A/RES/43/165، المرفق، حولية الأونسيترال ١٩٨٨، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(14) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.11؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٩٢، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(15) نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، ص. ١٦٣؛ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.12؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، المرفق الأول.

- (هـ) في مجال المصالح الضمانية، اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية،<sup>(١٦)</sup> ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛<sup>(١٧)</sup>
- (و) في مجال الإعسار، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،<sup>(١٨)</sup> ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار؛<sup>(١٩)</sup> ودليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود؛<sup>(٢٠)</sup>
- (ز) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)،<sup>(٢١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية؛<sup>(٢٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (قواعد روتردام)؛<sup>(٢٣)</sup>

- (16) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14؛ قرار الجمعية العامة A/56/81، المرفق؛ حولية الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث.
- (17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 الجزء الثاني)، الفقرة ٩٩.
- (18) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٩٧، الجزء الثالث، المرفق الأول.
- (19) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٥.
- (20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٢٤.
- (21) هامبورغ، ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥، ص ٣؛ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.14؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.VIII.1)؛ الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٧٨، الجزء الثالث، المرفق الأول، الباب باء.
- (22) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.15؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسؤولية متعهدي خدمات محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ٢-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.3)، الجزء الأول؛ A/CONF.152/13، المرفق؛ حولية الأونسيترال، ١٩٩٢، الجزء الثالث، المرفق الأول.
- (23) نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.9؛ قرار الجمعية العامة A/RES/63/122، المرفق.

(ح) في مجال التجارة الإلكترونية، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،<sup>(٢٤)</sup> وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،<sup>(٢٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.<sup>(٢٦)</sup>

٢- وتمثل أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية، الرامية إلى تشجيع استخدام نصوص الأونسيترال واعتمادها، إحدى أولويات الأونسيترال، بمقتضى قرار اتخذته في دورتها العشرين (١٩٨٧)،<sup>(٢٧)</sup> وهي مفيدة بوجه خاص للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية التي تفتقر إلى القدرات في مجالات القانون التجاري التي يشملها عمل الأونسيترال. ولما كان إصلاح القانون التجاري، الذي يقوم على مواءمة الصكوك الدولية، يؤثر تأثيراً واضحاً في القدرة على المشاركة في التجارة الدولية، فإن العمل الذي تقوم به الأمانة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية يهدف تشجيع استخدام تلك النصوص واعتمادها يمكن أن ييسر التنمية الاقتصادية.

٣- ويجرى بانتظام تحديث المعلومات المتعلقة بحالة اعتماد المعاهدات واشتراك القوانين النموذجية، ويُتاح الاطلاع عليها في موقع الأونسيترال على الإنترنت. وتُتاح تلك المعلومات أيضاً في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة بعنوان "حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية"، الذي يلقي الضوء على الإجراءات الجديدة المتخذة المتعلقة بالمعاهدات واشتراك القوانين النموذجية.

٤- وقد أعادت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون التقني والمساعدة التقنية في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وكرّرت مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون التقني والمساعدة التقنية، وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة. وأكدت الجمعية

(24) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4.A.99.V.؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول؛ حولىة الأونسيترال ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(25) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 8.A.02.V.؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، المرفق الثاني.

(26) نيويورك، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 2.A.07.V.؛ قرار الجمعية العامة A/RES/60/21؛ المرفق.

(27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

العامّة أيضاً أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل تعزيز مواهمة القانون الدولي الخاص وتوحيده تدريجياً، ولبلوغ هذه الغاية، حثّت الدول التي لم توقع بعد على تلك الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك.

٥- وتعرض هذه المذكّرة الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية، بعد تاريخ صدور المذكّرة السابقة التي قُدّمت إلى اللجنة في دورتها الحادية الأربعين في عام ٢٠٠٩ (الوثيقة A/CN.9/675 المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وتفيد عن تطوير الموارد لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. وللإطلاع على تقرير بشأن قانون النقل خاصة، انظر الوثيقة A/CN.9/695/Add.1.

## ثانياً- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

٦- تهدف أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية، التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال إلى ترويج اعتماد نصوص الأونسيترال التشريعية، وتشمل إسداء المشورة إلى الدول التي تنظر في التوقيع على اتفاقيات الأونسيترال أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو اعتماد قانون نموذجي صادر عن الأونسيترال أو استخدام دليل تشريعي للأونسيترال، كما تدعم تنفيذ تلك النصوص وتفسيرها تفسيراً موحداً. ويمكن أن تشمل أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية ما يلي: إيفاد البعثات للتعريف بنصوص الأونسيترال، والمشاركة في ما ينظّم على الصعيدين الإقليمي والوطني من حلقات دراسية ومؤتمرات بشأن تلك النصوص؛ ومساعدة البلدان على مراجعة تشريعاتها القائمة، وتقييم حاجتها إلى إصلاح القوانين في الميدان التجاري؛ والمساعدة على صياغة التشريعات الوطنية الرامية إلى تنفيذ نصوص الأونسيترال؛ ومساعدة الوكالات الإنمائية الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف على استخدام نصوص الأونسيترال في أنشطتها ومشاريعها الخاصة بإصلاح القوانين؛ وإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات، مثل الرابطة المهنية ومنظمات المحامين والغرف التجارية ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيترال؛ وتنظيم أنشطة تدريبية لتيسير تنفيذ وتفسير التشريعات المستندة إلى نصوص الأونسيترال من جانب الأجهزة القضائية وممارسي المهن القانونية.

٧- ومن بين الأنشطة المدرجة أدناه، مؤلّت تلك الموسومة بعلامة نجمية من صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات.

## ألف - الأنشطة التي تعالج مواضيع متعدّدة

### ١ - الأنشطة الإقليمية

٨- عالج عدد من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية، التي نُفّذت منذ صدور التقرير الأخير عدداً من المجالات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. ومن تلك الأنشطة ما يلي:

(أ) كما هو مبين في المذكرة السابقة التي قُدّمت إلى اللجنة بشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية (A/CN.9/675)، الفقرة ٨ (د)، تقدّم الأمانة المشورة بانتظام للمشروع الفرعي الخاص بالتنفيذ الإقليمي لاتفاقية البيع الدولي للبضائع والتحكيم التجاري الدولي. ويشكّل المشروع الفرعي أحد عناصر مشروع الصندوق الإقليمي المفتوح لإصلاح القوانين في جنوب شرق أوروبا، الذي تنفّذه وكالة التعاون التقني الألمانية. وفي عام ٢٠٠٩، شملت الأنشطة المرتبطة بالمشروع عرض أعمال الأونسيترال وبرنامج المساعدة التقنية في اجتماع مائدة مستديرة (سراييفو، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، والمشاركة في اجتماع ومناقشة للإنجازات والأنشطة المستقبلية لمشروع الصندوق الإقليمي المفتوح لإصلاح القوانين في البلقان (بلغراد، ١-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، والمشاركة في مؤتمر بلغراد للتحكيم، الذي عُقد بالاقتران بالمسابقة الصورية التمهيدية (التي نُظّمت كجزء من التحضيرات لمسابقة فيلم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي في فيينا) وبالتشارك مع وكالة التعاون التقني الألمانية (بلغراد، ١٩-٢١ آذار/مارس ٢٠١٠)؛

(ب) المشاركة في الحلقة الدراسية الأولى عن المفاهيم الراهنة للقانون التجاري الدولي في سياق عالم متعولم لمناقشة اتفاقية البيع، والتحكيم، والتجارة الإلكترونية، التي نُظّمت بالتشارك بين الأونسيترال ومركز التصدير والاستثمار التابع للجمهورية الدومينيكية (سانتو دومينغو، ٢٧-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛

(ج) المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة المعني بالوثيقة الخضراء للاتحاد الأوروبي بشأن الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط (باريس، ٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

### ٢ - الأنشطة القطرية

٩- على الصعيد القطري، شاركت الأمانة في أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التالية التي عالجتها عدداً من المواضيع المذكورة في الفقرة ١ أعلاه:

(أ) حلقة دراسية بشأن أساليب عمل الأونسيترال والنصوص المتعلقة باتفاقية البيع والتجارة الإلكترونية، بالتعاون مع المكتب المحلي لوكالة التعاون التقني الألمانية،

و بمناسبة انضمام أرمينيا لاتفاقية البيع وعضويتها في الأونسيترال (يريفان، ١٤-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛\*

(ب) اجتماع مائدة مستديرة نظّمته اليونيدو بشأن التقييم التشريعي لتطوير القطاع الخاص في العراق، برنامج الأمم المتحدة لتطوير القطاع الخاص من أجل العراق (فيينا، ١٧-١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛

(ج) كمتابعة للمشروع الهادف إلى تقييم وإصلاح الإطار القانوني للتجارة الدولية في مدغشقر وبناء القدرات ذات الصلة، حلقة عمل بشأن اتفاقية البيع في الكلية الوطنية للتدريب القضائي، وحلقات دراسية مع أصحاب المصلحة بشأن اتفاقية البيع وبشأن التحكيم، فضلاً عن مناقشات بشأن إعداد تشريع للتجارة الإلكترونية (أتاناناريفو، ٢٣-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).\*

### ٣- إحاطات إعلامية للبعثات الدائمة في فيينا

١٠- قدّمت الأمانة إحاطة إعلامية عن الأونسيترال وطرائق عملها خلال الحلقة الدراسية التوجيهية لأعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية في فيينا، نظّمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونتيار) في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠. وتقدّم الأمانة إحاطات إعلامية منتظمة في فيينا عن مختلف المواضيع التي تُعنى بها الأفرقة العاملة.

### ٤- أنشطة أخرى تتناول مواضيع متعدّدة

١١- شملت هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) في إطار برنامج الأونسيترال للماجستير في مجال إدارة الاشتراء العمومي من أجل التنمية المستدامة، المشترك بين جامعة تورين ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية، والذي ينفّذ في مرافق مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورين ويُدَار بمشاركة الأونسيترال، المشاركة في اجتماع اللجنة العلمية للماجستير، وتمثيل الأونسيترال في الافتتاح الرسمي للدورة، فضلاً عن تقديم محاضرات عن ما يلي: (أ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (تورين، إيطاليا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢-٣ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ (ب) البيع الدولي للبضائع (٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛ (ج) التجارة الإلكترونية (١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

(ب) حضور الجلسة الافتتاحية لـ"الدورة الدراسية العليا في القانون التجاري الدولي"، وإلقاء محاضرة بعنوان "مسائل مواءمة القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية من منظور الأونسيترال: الأعمال السابقة والجارية." (تورين، إيطاليا، ٢٣-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠)؛

(ج) بدعوة من المركز الآسيوي للتبادل القانوني، التابع لجامعة ناغويا، المشاركة في مناقشات بشأن أنشطة المساعدة التقنية المشتركة المتعلقة بإصلاح القانون التجاري في آسيا، وإلقاء محاضرات حول إصلاح القانون التجاري وحول اتفاقية البيع (ناغويا، اليابان، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١٠)؛

(د) المشاركة في المنتدى العالمي للسياسات لعام ٢٠٠٩ الذي نظّمه تحالف الإدماج المالي، بغية تقييم الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال في المستقبل فيما يتعلق بالتمويل البالغ الصغر والمدفوعات التي تنفذ بالأجهزة المحمولة (نيروبي، ١٤-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)\*.

## باء- بيع البضائع

١٢- نشطت الأمانة في الترويج لاعتماد اتفاقية البيع وتفسيرها تفسيراً موحداً، على الصعيد الإقليمي وكذلك من خلال الاتصال بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا وجنيف ونيويورك، والاتصال مباشرة بالموظفين المعنيين في عواصم الدول. وفي إطار تلك الأنشطة، شاركت الأمانة في ما يلي:

(أ) مؤتمر بشأن اتفاقية البيع، استضيف بالتشارك مع نائب وزير الاقتصاد الألباني، احتفالاً بتصديق ألبانيا على اتفاقية البيع، ودورة تدريبية حول اتفاقية البيع عقدت في مركز التدريب القضائي (تيرانا، ١١-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩)؛

(ب) حلقة دراسية حول اتفاقية البيع، استضافها الفرع البرازيلي لرابطة القانون الدولي (ريو دي جانيرو، ٢٣-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛

(ج) المؤتمر الدولي المعني باتفاقية البيع، جامعة دي ريوجا (لوجرونو، إسبانيا، ٤-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛

(د) تمثيل الأونسيترال في حلقة دراسية حول اتفاقية البيع عقدت في جاكرتا وشارك في تنظيمها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (جاكرتا، ١٨-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

## جيم - الاشتراء

١٣ - بناءً على طلبات من الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)، أقامت الأمانة صلات بمنظمات أخرى مهتمة بموضوع الاشتراء لتعزيز التعاون معها، خصوصاً بشأن أعمال الأونسيترال المتعلقة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، فضلاً عن الاضطلاع بأنشطة لزيادة التعريف بذلك القانون والترويج لقبوله على الصعيدين الإقليمي والقطري معاً.<sup>(٢٨)</sup> وشاركت الأمانة في الأنشطة الإقليمية التالية:

(أ) اجتماع فريق خبراء حول الاشتراء، مع التركيز على أساليب الاشتراء البديلة، والمعايير الاقتصادية-الاجتماعية، والتدابير العلاجية، والأطر، والمناقصات الإلكترونية، ضم مشاركين من منطقة أفريقيا (نيروبي، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛

(ب) مؤتمر الاشتراء الحكومي الإلكتروني، بناءً على دعوة مصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، حيث تم عرض وتنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن الأطر التنظيمية للاشتراء الحكومي الإلكتروني (واشنطن العاصمة، ٨-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛

(ج) منتدى رفيع المستوى بشأن الاشتراء العمومي في أفريقيا، استضافه مصرف التنمية الأفريقي وجميع الوكالات الكبرى في أفريقيا الناشطة في إصلاح قوانين الاشتراء ومواءمتها (تونس، ١٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛

(د) اجتماع الفريق العامل المعني بالاشتراء الحكومي الإلكتروني والتابع للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بشأن الارتقاء بالمهارات الفنية والتقنية، الذي عُقد في مصرف التنمية الأفريقي (تونس، ١-٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

١٤ - وشملت الأنشطة الأخرى المشاركة في الأنشطة التالية:

(أ) اجتماع حول تعزيز بناء القدرات في الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، نظّمه منتدى الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص بالتعاون مع فريق الأخصائيين التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمعني بالشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص (لندن، ١٢-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛

(28) انظر الوثيقة A/CN.9/575، الفقرتان ٥٢ و٦٧، والوثيقة A/CN.9/615، الفقرة ١٤.

(ب) حلقة عمل عقدها منظمة التجارة العالمية حول اتفاق المنظمة المتعلق بالاشتراء الحكومي (جنيف، ١١-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛

(ج) المؤتمر السنوي لرؤساء المشتريات (لوكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى ذات الصلة) والمنتدى الاستئماني للبنك الدولي بشأن المشتريات العامة (نيويورك/واشنطن العاصمة، ١-٥ آذار/مارس ٢٠١٠).

١٥- وتُقدّم الأمانة أيضاً إحاطات إعلامية منتظمة لموظفي المكاتب القطرية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة (المكتب)) حول تنفيذ الجوانب المتعلقة بالاشتراء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء كتشريع تنفيذي (انظر أدناه، ثالثاً - أنشطة التنسيق).

## دال - تسوية المنازعات

١٦- رُوّجت الأمانة لاعتماد النصوص المتعلقة بالتحكيم والتوفيق، من خلال مشاركتها في أنشطة نُظّمت على الصعيد الإقليمي ومع بلدان منفردة، وكذلك من خلال أنشطة نُظّمتها مؤسسات التحكيم. وشملت الأحداث الإقليمية ما يلي:

(أ) المشاركة في الدورة التدريبية المتقدمة الخامسة حول إدارة منازعات الاستثمار لبلدان أمريكا اللاتينية، التي نُظّمتها الأونكتاد بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية (سانتياغو دي شيلي، ١٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)\*؛

(ب) المشاركة في اجتماع مائدة مستديرة لخبراء أوروبيين معينين بالتحكيم وممثل لمفوضية الاتحاد الأوروبي لمناقشة الورقة الخضراء التي أصدرتها المفوضية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تنقيح لائحة المجلس رقم ٤٤/٢٠٠١ المتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية؛ وكان الغرض من المائدة المستديرة تبادل الآراء بشأن اقتراح إدراج التحكيم في نطاق لائحة منقحة (بروكسل، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛

(ج) المشاركة في ندوة نُظّمتها المجلس الوطني للمحامين، ونقابة المحامين في باريس، ومؤتمر رؤساء نقابات المحامين، ووفد نقابات المحامين في فرنسا، والمجلس الوطني للمحضرين القضائيين، ونقابة محامي مجلس الدولة ومحكمة النقض، بدعم من وزارة العدل الفرنسية، حول اقتراح لوضع اتفاق إقليمي لتعزيز الاستثمارات ونظام تحكيم لاتحاد البحر الأبيض المتوسط (باريس، ٣٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

١٧- وشملت الأنشطة الأخرى ما يلي:

- (أ) تقديم عرض في الجمعية العامة عن المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة (بروكسل، ١١-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛
- (ب) المشاركة في اجتماع خبراء بشأن مشروع قانون التحكيم التجاري الفيتنامي، في هانوي، شارك فيه خبراء حكوميين ووطنيين ودوليين ومهنيون ممارسون محليون (هانوي، ٢٢-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (ج) المشاركة في الندوة الوطنية حول القانون التجاري، التي استضافتها اللجنة التوجيهية الوطنية لبرنامج إصلاح القانون التجاري الليبري، بهدف تقديم الدعم للحكومة الليبرية في جهودها الجارية المتعلقة ببرنامج إصلاح القانون التجاري. وقد تمّ التركيز على قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مونروفييا، ٢٨ أيلول/سبتمبر-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)\*؛
- (د) تقديم عرض في مؤتمر معني باتفاقات التحكيم التي تبرمها هيئات عمومية، بدعوة من مجلس الدولة الفرنسي، وإجراء مشاورات مع مختلف الهيئات العمومية الفرنسية (باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (هـ) تقديم عرض في مؤتمر "التوفيق في القانون المدني والتجاري"، لمساعدة حكومة إيطاليا على اعتماد قانون جديد بشأن التوفيق يتواءم مع قانون الأونسيترال النموذجي وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الوساطة (روما، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (و) المشاركة في الحلقة الدراسية المعنونة "اتفاقات نيويورك وأوروبا وبنما: هل لها مستقبل؟"، التي نظمتها كلية القانون بجامعة ميامي، وتقديم محاضرات عن أعمال الأونسيترال في مجال التحكيم الدولي، ولا سيما المتعلق باتفاقية نيويورك (ميامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛
- (ز) تقديم محاضرات حول اتفاقية نيويورك ونصوص الأونسيترال بشأن التحكيم، في سياق حلقة عمل نظمتها وزارة التجارة في الولايات المتحدة لمسؤولين عراقيين رفيعي المستوى (باريس، ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛
- (ح) تقديم عرض في حلقة العمل الخاصة بالتحكيم والوساطة في منازعات الملكية الفكرية، في غوانغزو، التي نُظمت بالتشارك بين الأونسيترال والأونكتاد والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وجامعة مدينة هونغ كونغ واستضافها مكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مقاطعة غوانغدونغ (غوانغزو، الصين، ٢٢-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

١٨- تعاونت الأمانة مع عدد من مؤسسات ومنظمات التحكيم، وشمل ذلك المشاركة كمتكلم في منتدى سنغافورة للتحكيم الدولي، بناءً على دعوة من المركز المذكور (سنغافورة، ١٨-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

## هاء- التجارة الإلكترونية

١٩- شاركت الأمانة في أنشطة مشتركة مع حكومات ووكالات وطنية بهدف ترويج نصوص الأونسيترال التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، كما شاركت في أنشطة إقليمية.

٢٠- وعلى الصعيد الإقليمي، شمل ذلك ما يلي:

(أ) تمثيل الأونسيترال في الدورة الأولى للجنة المعلومات الإنمائية والعلم والتكنولوجيا بعنوان التنمية العلمية والابتكار واقتصاد المعرفة (أديس أبابا، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩)؛

(ب) المشاركة في حلقة عمل حول الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية نظّمها مكتب النائب الثاني لرئيس جمهورية بروندي (بوجومبورا، ٢٠-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) في سياق التعاون مع الأونكتاد وجماعة شرق أفريقيا لإعداد تشريع للتجارة الإلكترونية للدول الأعضاء في جماعة شرق أفريقيا\*؛

(ج) عملاً باتفاق شراكة أبرم مع أمانة الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية من أجل التعاون على إعداد تشريع نموذجي في مجال التجارة الإلكترونية لكي تعتمد الدول الأعضاء الست في الجماعة، المشاركة في دورة مشتركة للجنة الدائمتين لبرنامج العمل المتكامل للجماعة المعنيتين بالمسائل التجارية والتعاون الدولي وبسياسات النظم الجمركية والحدود (مينسك، ١٣-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، والمشاركة في حلقة عمل حول تشريعات التجارة الإلكترونية، نظّمها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (سانت بطرسبرغ، روسيا، ١٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛

(د) تمثيل الأونسيترال في المؤتمر الفرانكفوني الإقليمي بشأن قوانين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (هانوي، ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛

(هـ) المشاركة في مؤتمر "أمن المعاملات الإلكترونية - مرافق المفاتيح العمومية"، الذي نظّمه الفريق العامل المعني بالمصادقة الإلكترونية والأمن السيرياني التابع للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات (تونس، ٢٥-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛

٢١- وشملت الأنشطة الأخرى ما يلي:

- (أ) المشاركة في مؤتمر للعمل على اعتماد اتفاقية الاتصالات الإلكترونية من جانب كوريا استضافته الرابطة الكورية للقانون التجاري الدولي ووزارة العدل الكورية، وجمع معلومات بشأن الجوانب القانونية لاستخدام نافذة إلكترونية وحيدة، واستخدام الوثائق الإلكترونية الخاصة بحق الملكية في كوريا من خلال اجتماعات ثنائية مع مؤسسات كورية ناشطة في مجال التجارة الإلكترونية (سيول، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛
- (ب) المشاركة في فريق التركيز القانوني المعني بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (الفاو) (روما، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (ج) تمثيل الأونسيرال وتقديم ورقة في مؤتمر الذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس مركز بحوث تكنولوجيا المعلومات والقانون بجامعة نامور (نامور، بلجيكا، ٢٠-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

## واو- الإعسار

- ٢٢- قامت الأمانة بالترويج لاستخدام واعتماد النصوص المتعلقة بالإعسار، ولا سيما قانون الأونسيرال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والدليل التشريعي لقانون الإعسار، من خلال المشاركة في منتديات دولية مختلفة. وشملت الأنشطة الإقليمية ما يلي:
- (أ) تقديم ورقة حول الأعمال التي تقوم بها الأونسيرال بشأن الإعسار، في الحلقة الدراسية الخاصة بالأزمات المالية العالمية وقوانين الإعسار وإصلاحات نظم حقوق الدائنين، التي نظمتها غرفة التجارة في أبو ظبي، ومعهد حوكمة الشركات، والرابطة الدولية لأحصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (إنسول)، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أبو ظبي، ٢٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)\*؛
- (ب) تنظيم ومخاطبة حلقة التدارس القضائية الدولية الثامنة، التي نظمتها الأونسيرال والإنسول والبنك الدولي (فانكوفر، كندا، ٢٠-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)\*؛
- (ج) المشاركة في مؤتمر الإعسار الإقليمي للإنسول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، وحضور اجتماع مائدة مستديرة ضم مهنيين ممارسين ومسؤولين من منطقة أفريقيا، لمناقشة قانون الإعسار وإصلاح الإعسار وإمكانية عقد منتدى بشأن هذه المسائل في أفريقيا،

والتكلم في الجلسة الأولى لمنتدى إصلاح الإعسار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،  
(دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢١-٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛

(د) المشاركة في الاجتماع السابع لمخفل إصلاح نظم الإعسار في آسيا، لمناقشة  
دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وتطبيقه في سياق إعسار المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة (دهلي، ٨-٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠).

٢٣- وشملت الأنشطة القطرية ما يلي:

(أ) المشاركة في اجتماع مائدة مستديرة مع وزارة شؤون الشركات في الهند  
بشأن إصلاح قانون الإعسار، بما في ذلك الإعسار عبر الحدود، وقانون الأونسيترال  
النموذجي، نُظّم بالتعاون مع الإنسول (دهلي، ٢٧-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛

(ب) المشاركة في الندوة القضائية لعام ٢٠٠٩، التوجّهات الدولية في إجراءات  
إعسار الأعمال التجارية، بناءً على دعوة المحكمة العليا الكورية، وهي مؤتمر نُظّم لإحياء  
الذكرى السنوية الستين لتأسيس تلك المحكمة، وحضور اجتماع لفريق المحكمة العليا المعني  
بالإعسار لمناقشة الإعسار عبر الحدود (سيول، ٢٢-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛

(ج) المشاركة في اجتماع مائدة مستديرة حول إصلاح قانون الإعسار، نُظّمته  
حكومة أوكرانيا والدائرة الاستشارية المعنية بمناخ الاستثمار الأجنبي، التابعة لمجموعة البنك  
الدولي، شمل مناقشة استخدام دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (كيبف،  
١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

(د) المشاركة في مؤتمر الإعسار السنوي التاسع في نيوزيلندا، لتقديم جلسة حول  
التطورات في الإعسار عبر الحدود، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية للدليل الأونسيترال العملي  
بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود (أوكلاند، ٤-٥ آذار/مارس ٢٠١٠)؛

(هـ) المشاركة في برنامج تدريب قضائي بشأن قانون الإعسار، بما في ذلك  
الإعسار عبر الحدود، نُظّم لقضاة المحكمة العليا والمحاكم المحلية وكبار الموظفين القضائيين  
الحكوميين وضباط من أكاديمية دهلي القضائية (دهلي، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠).

## زاي- المصالح الضمانية

٢٤- شاركت الأمانة في عدد من الأنشطة الرامية إلى نشر المعلومات عن اتفاقية  
الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن

المعاملات المضمونة، ومشروع مُلحق الدليل الذي يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، والذي يقوم بإعداده حالياً الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). وشملت هذه الأنشطة ما يلي:

- (أ) رئاسة جلسة للجنة الفرعية لقسم الإنفاذ وحقوق الدائنين تناولت الإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين في حالات الإعسار في صناعة البناء، وذلك في المؤتمر السنوي لرابطة المحامين الدولية (مدريد، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (ب) تقديم عرض في حلقة دراسية عن حقوق الملكية الفكرية ومشروع الأونسيترال للمعاملات المضمونة، تناول القواعد الجديدة وعواقبها على المُقرضين البريطانيين ومالكي ومديري بروتوكول الإنترنت (لندن، ١٣-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (ج) التكلّم عن المصالح الضمانية في الأزمة المالية، في مؤتمر رابطة القانون التجاري اليونانية (هيراكليون، اليونان، ٢٢-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

## حاء- المساعدة في الصياغة التشريعية

- ٢٥- قُدّمت أيضاً ملاحظات بشأن مشاريع قوانين مختلفة، شملت ما يلي:
- (أ) صيغة عام ٢٠٠٩ المنقّحة لقانون الإفلاس الصربي، الذي يشمل أحكاماً تشترع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (أيار/مايو ٢٠٠٩)؛
- (ب) في سياق التعاون مع الأونكتاد وجماعة شرق أفريقيا لإعداد تشريع للتجارة الإلكترونية للدول الأعضاء في الجماعة (انظر أعلاه "هاء- التجارة الإلكترونية")، استعراض تشريع أوغندا بشأن المعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية (حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛
- (ج) صيغة مُنقّحة من قانون الأوراق المالية الموحد لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، بالتعاون مع الدائرة الاستشارية المعنية بمناخ الاستثمار الأجنبي، والتابعة لمجموعة البنك الدولي، بهدف ضمان الاتساق مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (د) البنود المتعلقة بالتحكيم التجاري في مشروع قانون ليريا التجاري، المستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (هـ) صيغة مُنقّحة من قانون التحكيم الفيتنامي، بالتعاون مع الدار الفيتنامية-الفرنسية للقانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛

- (و) مشروع قانون العقود العمومية الخاص بالعراق، بناءً على طلب من اليونيدو (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛
- (ز) مشروع قانون تحكيم خاص بملاوي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛
- (ح) مشروع قواعد الوساطة في سياق الوساطة الملحقه بالمحكمة في بابوا غينيا الجديدة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، بناءً على طلب من مؤسسة التمويل الدولية؛
- (ط) مشروع قانون بشأن الوساطة خاص بصربيا، بناءً على طلب من مؤسسة التمويل الدولية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛
- (ي) مشروع قانون تحكيم خاص بإثيوبيا، بناءً على طلب من مؤسسة التمويل الدولية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛
- (ك) مشروع قانون بشأن الوساطة خاص بمقدونيا، بناءً على طلب من مؤسسة التمويل الدولية (نيسان/أبريل ٢٠١٠).

### ثالثاً - أنشطة التنسيق

٢٦ - تشارك أمانة الأونسيترال، ممقتضى الولاية المسندة إليها،<sup>(٢٩)</sup> في عدد من الأفرقة العاملة والاجتماعات التي تعقدها منظمات أخرى عاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل تيسير تنسيق الأعمال المضطلع بها.

#### ١ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

- ٢٧ - شاركت الأمانة في الاجتماعات التالية التي عقدها اليونيدروا:
- (أ) الدورة الثامنة والثمانين لمجلس إدارة اليونيدروا (روما، ٢٠-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛
- (ب) المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، سويسرا، ٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

(29) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الفرع ثانياً، الفقرة ٨.

## ٢- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

٢٨- شاركت الأمانة في الفريق العامل المعني باختيار القانون في العقود الدولية (لاهاي، ٢٠-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

٢٩- حضرت الأمانة أيضاً الاجتماع الثلاثي بين الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي (روما، ٨-٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). وعلاوة على اجتماعات سابقة عُقدت بين أمانات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا والأونسيترال، يجري إعداد وثيقة تناول الترابط بين ما تُعدّه هذه المنظمات من نصوص متعلقة بالمصالح الضمانية، وذلك لمساعدة الدول التي تنظر في تنفيذ هذه النصوص.

## ٣- منظمات أخرى

٣٠- شملت أنشطة التنسيق الأخرى التي نفذتها الأمانة تقديم ملاحظات بشأن وثائق أعدتها منظمات أخرى، والمشاركة في اجتماعات مختلفة وتقديم عروض فيها في بعض الحالات حول عمل الأونسيترال:

### (أ) مجالات عامة

المنتدى القانوني العالمي، لتقديم عروض بشأن تسوية المنازعات المالية الدولية والتنظيم الدولي الخاص والإشراف العمومي (لاهاي، ٧-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

### (ب) الاشتراء

مؤتمر الاشتراء الحكومي الإلكتروني، بدعوة من مصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، لتقديم عرض وإدارة المناقشات في اجتماع مائدة مستديرة حول الإطار التنظيمي للاشتراء الحكومي الإلكتروني، والمشاركة في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع قانون الأونسيترال النموذجي المنقح بشأن الاشتراء (واشنطن العاصمة، ٨-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

### (ج) التجارة الإلكترونية

١٤- الاجتماع الأول لفرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للحمارك والأونسيترال والمعنية بالإدارة الحدودية المنسقة العاملة بنظام النافذة الدولية الوحيدة، لدراسة الجوانب القانونية التي ينطوي عليها تنفيذ مرفق النافذة الوحيدة عبر الحدود،

بغية إعداد وثيقة مرجعية دولية شاملة عن الجوانب القانونية المتعلقة بإنشاء النافذة الوحيدة وإدارتها (بروكسل، ٨-١١ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛

٢٤ تقديم ملاحظات بشأن مشروع التوصية رقم ٣٥، التي تقدّم بها مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية بشأن مرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة عبر الحدود (آذار/مارس ٢٠١٠).

#### (د) المصالح الضمانية

١٤ بناءً على طلب من الدائرة الاستشارية المعنية بمناخ الاستثمار الأجنبي، تقديم ملاحظات حول عدّة البنك الدولي بشأن المعاملات المضمونة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛

٢٤ مؤتمر البلدان الأمريكية السابع بشأن القانون الدولي الخاص، الذي عقده منظمة الدول الأمريكية والذي اعتمد اللائحة النموذجية للمنظمة بشأن السجلات في إطار القانون النموذجي للمعاملات المضمونة للبلدان الأمريكية (واشنطن العاصمة، ٧-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛

٣٤ أتاحت الحلقة الدراسية الدولية الثالثة المعنية بالمعاملات المضمونة لمناقشة الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في ميدان المصالح الضمانية فرصة لضمان التنسيق الفعال مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اليونيدروا والبنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (فيينا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠٠٩).

#### (هـ) الاحتيال التجاري

بناءً على طلب شعبة شؤون المعاهدات بمكتب المخدرات والجريمة، وفي سياق تعاون الأونسيترال مع المكتب بشأن مسائل الاحتيال التجاري والفساد، شاركت الأمانة في حلقة العمل حول "استخدام الشخصيات الاعتبارية من جانب المنظمات الإجرامية كوسيلة للتملك المشروع لعائدات الأعمال الجرمية التي ترتكبها تلك المنظمات" (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، باليرمو، إيطاليا).

## رابعاً- نشر المعلومات

٣١- يمثل عدد من المنشورات والوثائق التي أعدتها الأونسيترال موارد أساسية لأنشطة الأونسيترال الخاصة بالتعاون التقني والمساعدة التقنية، وخصوصاً فيما يتعلق بتعميم المعلومات عن

أعمال الأونسيترال ونصوصها. ويجري تطوير تلك الموارد لزيادة تيسير تعميم المعلومات وضمان حداثتها وتحديثها. وجميع المنشورات الصادرة مؤخرًا متاحة في الشكلين الورقي والإلكتروني.

## ألف - الموقع الشبكي

٣٢- يُمكن الموقع الشبكي، المتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، من الوصول إلى النصوص الكاملة لجميع وثائق الأونسيترال وغيرها من المواد المتصلة بعمل الأونسيترال، مثل المنشورات، والمعلومات عن حالة المعاهدات، والنشرات الصحفية، وآخر الأحداث والأخبار. ويوفّر معظم الوثائق الرسمية من خلال الربط بنظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، في حين يتاح بعض الوثائق الأقدم من موقع الأونسيترال الشبكي مباشرة. ويُصان الموقع ويُطوّر دون تحميل الأمانة أية تكلفة إضافية.

٣٣- وخلال عام ٢٠٠٩، استقبل الموقع الشبكي للأونسيترال أكثر من مليون زيارة من مختلف أرجاء العالم. وتوجّه نحو ٦٠ في المائة من حركة الزيارات إلى الصفحات المنشورة بالإنكليزية، و٢٥ في المائة إلى الصفحات المنشورة بالإسبانية والفرنسية، بينما اتجهت النسبة المتبقية البالغة ١٥ في المائة إلى الصفحات المنشورة بالروسية والصينية والعربية.

٣٤- ويجري تجديد وتوسيع محتوى الموقع الشبكي بصورة متواصلة. كما يجري، بوجه خاص، تحميل وثائق الأونسيترال الرسمية المتعلقة بدوراتها السابقة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وإتاحتها على الموقع الشبكي، في إطار مشروع يتعلق برقمّة محفوظات الأونسيترال يُنفذ بالاشتراك مع وحدة إدارة الوثائق التابعة لمركز فيينا الدولي في فيينا. وفي عام ٢٠٠٩ أُتيح على موقع الأونسيترال الشبكي نحو ١٢٠ وثيقة رسمية إضافية من عام ١٩٨٥.

٣٥- يُضاف إلى ذلك أنه جرى في عام ٢٠١٠ تنفيذ تصميم الوصلة البينية الجديدة لخلاصة مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، ونبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (الصيغة المنقّحة لعام ٢٠٠٨)، بهدف استيعاب نظام كلاوت وتعزيز كفاءته وسهولة استخدامه وبروز دوره.

## باء - المكتبة

٣٦- تلي مكتبة الأونسيترال القانونية، منذ إنشائها في عام ١٩٧٩، الاحتياجات البحثية لموظفي الأمانة والمشاركين في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدتها الأونسيترال. وتقدّم

المكتبة أيضا المساعدة البحثية إلى موظفي البعثات الدائمة وسائر المنظمات الدولية التي تتخذ من فيينا مقراً لها وإلى الباحثين الخارجيين وطلبة الحقوق.

٣٧- ومجموعة مقننيات مكتبة الأونسيترال القانونية تركّز أساساً على القانون التجاري الدولي، وهي تضم حالياً ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ بحث متخصص، و ١٥٠ مجلة يتواصل صدورها، ومواد مرجعية قانونية وعامة، منها وثائق للأمم المتحدة غير صادرة عن الأونسيترال ووثائق منظمات دولية أخرى؛ وموارد إلكترونية (مقصورة على الاستعمال الداخلي). ويولي اهتمام خاص للتوسّع في الموجودات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣٨- وتحتفظ مكتبة الأونسيترال القانونية بفهرس حاسوبي متاح للجمهور، بالاشتراك مع المكتبات الأخرى للأمم المتحدة في فيينا وبدعم تقني من مكتبة الأمم المتحدة في جنيف. والفهرس متاح عبر صفحة المكتبة في موقع الأونسيترال الشبكي.

٣٩- ويُعدُّ موظفو مكتبة الأونسيترال القانونية للجنة مسرداً مرجعياً سنوياً (ببليوغرافيا) بالمؤلفات المتصلة بعمل الأونسيترال، يشمل إحالات إلى كتب ومقالات وأطروحات بلغات مختلفة، مصنفة بحسب الموضوع (انظر الوثيقة A/CN.9/693). وتُدخل السجلات الفردية للمسرد المرجعي في الفهرس الحاسوبي، وتحتفظ مكتبة الأونسيترال بمجموعة النصوص الكاملة لجميع المواد المذكورة في المسرد المرجعي. وتظهر التحديثات الشهرية، ابتداءً من تاريخ أحدث مسرد مرجعي سنوي، في القسم الخاص بالمسرد المرجعي على الموقع الشبكي.<sup>(٣٠)</sup>

٤٠- وفي عام ٢٠٠٩ وُضعت نسخة مطوّرة من المسرد المرجعي الموحد للمؤلفات المتعلقة بأعمال الأونسيترال على موقع الأونسيترال الشبكي.<sup>(٣١)</sup> ويهدف المسرد المرجعي الموحد إلى توليف جميع بنود تقارير المسرد المرجعي التي تُقدّم إلى اللجنة سنوياً منذ عام ١٩٦٨. وهو يتضمّن حالياً أكثر من ٣ ٥٠٠ بند، مُستنسخة بالصيغة الإنكليزية وصيغة اللغة الأصلية، ومحقّقة وموحّدة قدر الإمكان. وستكون الصيغة النهائية للمسرد المرجعي الموحد متاحة كأحد منشورات الأونسيترال الرسمية.

## جيم - المنشورات

٤١- دأبت الأونسيترال على أن تصدر، إلى جانب الوثائق الرسمية سلسلتين من المنشورات تتضمّنان نصوص جميع الصكوك التي أعدتها اللجنة وأيضاً حولية الأونسيترال.

(30) [http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/bibliography\\_monthly.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/bibliography_monthly.html)

(31) [http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/bibliography\\_consolidated.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/bibliography_consolidated.html)

وتُتاح المنشورات بانتظام لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية، التي تضطلع بها الأمانة، فضلاً عن أنشطة المنظمات الأخرى التي تُناقش فيها أعمال الأونسيترال، وفي سياق الجهود المبذولة لإصلاح القوانين الوطنية.

٤٢- وقد نُشر في عام ٢٠٠٩ النصّ الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (قواعد روتردام). وقُدِّمت حولية الأونسيترال لعام ٢٠٠٥ إلى النشر في عام ٢٠٠٩، ومن المتوقع تقديم حولتي العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ قبل الدورة الرابعة والأربعين. وسيُنشر في عام ٢٠١٠ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ودليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود، ومجموعة نصوص الأونسيترال القانونية الصادرة في أقراس حاسوبية مدمجة.

## دال- النشرات الصحفية

٤٣- تحسبنا لتوافر معلومات محدّثة عن حالة نصوص الأونسيترال وتطورها، تُبذل جهود لضمان إصدار نشرات صحفية عند اتخاذ إجراءات تعاهدية أو تلقي معلومات عن اعتماد قانون نموذجي. وتوفّر تلك النشرات الصحفية للأطراف المهتمة عبر البريد الإلكتروني، وتُنشر على موقع الأونسيترال الشبكي، وكذلك على الموقع الشبكي الخاص بدائرة الأمم المتحدة للإعلام في فيينا.

٤٤- وتحسبنا لدقة وموقوتية ما يرد من معلومات بشأن اعتماد قوانين الأونسيترال النموذجية، بالنظر إلى أن هذا الاعتماد لا يقتضي اتخاذ أي إجراء رسمي مع الأمانة العامة للأمم المتحدة كالذي يلزم في حالة المعاهدات، وتسهيلاً لإصدار النشرات الصحفية، لعلّ اللجنة ترغب في أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تُخطر الأمانة عند سن تشريعات لتنفيذ أحد القوانين النموذجية.

## هاء- الاستفسارات العامة

٤٥- تعالج الأمانة حالياً ما يقرب من ٢٠٠٠ استفسار عام في السنة، تتعلق بأمور منها النواحي التقنية، وتوافر نصوص الأونسيترال، وأوراق العمل، ووثائق اللجنة، والمسائل المتصلة بذلك. ويتزايد القيام بالرد على تلك الاستفسارات بالإحالة إلى موقع الأونسيترال الشبكي.

## واو- المحاضرات الإعلامية في فيينا

٤٦- تقدّم الأمانة، عند الطلب، محاضرات إعلامية داخلية عن أعمال الأونسيترال، لصالح الطلبة الجامعيين والأكاديميين الزائرين والمسؤولين الحكوميين وغيرهم. ومنذ صدور التقرير الأخير، أُلقيت محاضرات على طلبة جامعيين وطلبة دراسات عليا من جامعات وأكاديميات أخرى من ألمانيا وكوريا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، ورابطات طلبة قانون، ومسؤولين من منظمة العمل الدولية.

## خامسا- الموارد والتمويل

### ألف- صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات

٤٧- وردت في الفترة المستعرضة في هذه المذكرة تبرعات من سنغافورة والكاميرون، ولعلّ اللجنة تودّ أن تعرب عن تقديرها لهذين البلدين.

٤٨- ولا تشمل الميزانية العادية تكاليف أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. ولذا فإن قدرة الأمانة على تنفيذ عنصرَي التعاون التقني والمساعدة التقنية من برنامج عمل الأونسيترال تتوقّف على توافر تمويل من خارج الميزانية.

٤٩- ويقدم صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات الدعم لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح الأوساط القانونية في البلدان النامية، فيموّل مشاركة موظفي الأونسيترال أو غيرهم من الخبراء في الحلقات الدراسية التي تُعرض فيها نصوص الأونسيترال لدراستها باحتمال اعتمادها، وبعثات تقصي الحقائق لإجراء تقييمات لإصلاح القوانين من أجل استعراض التشريعات الوطنية القائمة، وتقييم احتياجات البلدان في مجال إصلاح القوانين في الميدان التجاري.

٥٠- ولعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بأن الأموال المتبقية في الصندوق الاستثماري لن تكفي، على الرغم مما تبذله الأمانة من جهود لالتماس تبرعات جديدة، إلا لدعم عدد ضئيل جدا من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية بصفة منتظمة. ولا تزال بعض الأموال متوافرة على الرغم من الإنفاق الذي كان متوقعا لعام ٢٠٠٩، نظراً لبذل جهود لتنظيم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة، وبالتمويل المشترك وتقاسم التكاليف عند الإمكان. ولدى استنفاد الأموال المتبقية سيتعين رفض طلبات التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تقتضي إنفاق الأموال على السفر أو لتغطية التكاليف الأخرى ذات الصلة، ما لم تقدّم تبرعات جديدة للصندوق الاستثماري أو توجد مصادر تمويل بديلة أخرى.

٥١- ولعلّ اللجنة تود مرة أخرى أن تناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري، في شكل تبرعات متعددة السنوات إن أمكن ذلك، بغية تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من الاستجابة للطلب على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية ومن وضع برنامج للمساعدة التقنية يتسم بمزيد من الاستمرارية والاستدامة. ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تساعد الأمانة على تحديد مصادر التمويل لدى حكوماتها.

#### باء- صندوق الأونسيترال الاستثماري لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال لتغطية تكاليف السفر

- ٥٢- لم ترد أية تبرعات لهذا الصندوق الاستثماري في الفترة المستعرضة.
- ٥٣- ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنه طلب إلى الأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال لتغطية تكاليف السفر. والصندوق الاستثماري الذي أنشئ بموجب ذلك القرار مفتوح أمام التبرعات المالية التي تُقدّمها الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
- ٥٤- وضمناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، لعلّ اللجنة تود أن تكرر مناشدتها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والمؤسسات والأفراد، بتقديم تبرعات طوعية إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تغطية تكاليف السفر.
- ٥٥- ويُستذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قرّرت إدراج الصندوق الاستثماري الخاص باندوات الأونسيترال والصندوق الاستثماري الخاص بالمساعدة على تغطية تكاليف السفر، في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.